

من ولد الميت ثم ولد لابوين واحد منهما وهم الاخوال والخالات و
 العمات والعم من الام واذا استوي ولدا ب في درجة فاوليهم
 من دي جوارت واقربهم اولى من بعدهم واب الام اولى من
 ولدا الاخ والاخت والمعنى اولى بالفاضل من سهم ذوي السهام
 اذا لم يكن عصبة سواء ومولى لموات وارت فاذا ترك المعقوبا
 مولاة وابن مولاة فعالة للابن وقال ابو يوسف للاب للسدس والباقي
 للابن وان ترك جد مولاة واخا مولاة فالمال للجد في قول ابي
 وقال ابو يونس ما ولا يباع الولاء ولا يرهب **كتاب حساب الغنايين**
 اذا كان في المسئلة نصف ونصف وما بقي فاصلها من اثنين واذا
 كان فيها ثلث وما بقي او ثلثان فاصلها من ثلثة وان كان
 فيها ربع وما بقي او ربع ونصف فاصلها من اربعة واذا كان فيها
 ثمن وما بقي او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية واذا كان فيها
 نصف وثلث او سدس فاصلها من ستة وتقول الى سبعة وعمانية

وتسعة وعشرة فاذا كان مع الربع سدس وثلث فاصلها من
 اثني عشر وتقول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر فاذا
 كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة وعشرين
 وتقول الى سبعة وعشرين فاذا انقضت المسئلة على الورثة فقد
 صحت وان لم ينقسم فسهام فربن عليهم فاضرب عددهم
 في اصل المسئلة وعوها اذا كانت عايلة فما خرجت منه
 تحت كامة واخوين للمهراة الربع سهم وللأخوين ما بقي
 لثة اسهم لا ينقسم عليهم فاضرب اثنين في اصل المسئلة
 يكون ثمانية فصح فان وقعت سهامهم عددهم في اصل
 المسئلة كامة وسبعة اخوة وللمهراة الربع سهم وللأخوة ثلثة
 ولا ينقسم على عددهم لكن يوافق بالانثلاث فاضرب ثلث
 عددهم لكن يوافق بالانثلاث فاضرب ثلث عددهم وهو
 اثنتان في اصل المسئلة يكون ثمانية ومنها يصح فان لم ينقسم

وتو